*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

القضيــة عدد 42829.2016ع*

تاريخــه :15/11/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 42829 والمقدم بتاريخ 5-10-2016 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

في حق:

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **** .

ضــد:****محل مخابرته لدى مؤسسة تعاونية التامين ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب13 نهج **** الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

الشركة ***** للتامين "******" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **** ينوبها الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 79150 بتاريخ 6-5-2015 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 10604 بتاريخ 15-9-2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل برفض الاول موضوعا واقرا ر الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الاول لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه بتاريخ 28-10-2008 وبينما كان بصدد سياقة عربته بالطريق السريعة الشمالية الرابطة بين ***** و***** وبعد أن قام باقتطاع تذكرة المرور فوجئ بكلف بقطع على وسيلته الطريق جريا من اليسار الى اليمين ولما حاول تلافي الاصطدام به بالضغط الشديد على الفرامل والانحياز الى أقصى اليمين وقد انجر عن ذلك اضرار مادية شخصته الشهادة في حادث سير الصادرة عن حرس المرور بتاريخ 29-10-2008 وأن الطريق السريعة هي في حفظ المطلوبة وهي

تتسلم مبالغ مالية من مستعملي الطريق مقابل حفظها وقد شخص الخبير العدل **** الاضرار اللاحقة بالسيارة وقدر تكلفة الاصلاح ب 2873.058د طالبا عملا بالفصلين 96 و107 م اع الزام المدعى عليهما بالتضامن بان تؤدي له المبالغ المالية المطلوبة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 98173 بتاريخ 29-1-2014 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 2.873.058 دينار قيمة اصلاح السيارة.

2) 250.000 دينار أتعاب تقاضي ومحاماة.

3) 40.600 دينار عن اجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كإخراج المطلوبة الاولى من نطاق المطالبة.

فاستأنفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 79150 بتاريخ 6-5-2015 المبين نصه بالطالع.

فعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

اولا: ضعف التعليل وسوء التأويل:

1- بخصوص الشهادة في وقوع حادث الصادرة عن مركز الحرس الوطني بمقولة انه ليس للشهادة في حادث سير الصادرة عن مركز الحوادث بالطريق السيارة في قيمة قانونية ولا يتم الدليل على ظروف وماهية وقوع الحادث وبالتالي لا ترتقي الى مرتبة المحاضر العدلية وانه من الثابت ان ما ضمن بها لا يعدو أن يكون سوى نقل لما صرح به سائق السيارة وانه لم يقع اعدادها الا في تاريخ لاحق لوقوع الحادث وانه كيف امكن لعون الحرس الحزم بوقوع الحادث دون التوجه على عين المكان ودون معاينة السيارة او وجود محضر معاينة للحيوان المتسبب في الحادث او معاينة لحالة الطريق وان اعتماد المحكمة القرار المطعون فيه هذه الشهادة واعتبارها قرينة على وقوع الحادث والحال أنها تمثل صحة من منع المعقب ضده وتحميل المعقبة كامل مسؤولية الحادث يكون ضعف تعليل صارخ وسوء تأويل تؤدي الى نقض حكمها .

بخصوص محضر المعاينة الودية:

بمقولة ان العون بمحطة الاستخلاص ليست له أي صلاحيات في نيابة المعقبة وليس بوكيل عنها او ممثل قانوني لنبني مسؤولية وقوع الحادث على حساب مؤجرته وانه خلافا لما ذكرته محكمة القرار المطعون فيه فان ختم المؤسسة الموضوع على محضر المعاينة الودية لا تحجبها في المسؤولية ولا ينتج عنه أي تبعية لانعدام حقه في وضع الختم وان محكمة القرار المطعون فيه حملت تلك الوثيقة أكثر مما يحملنه وادماجها تحت طائلة الصعود الصحيحة وفقللفصل 242 من م اع يقيم الدليل على التأويل الخاطئ لها وضعف تعليلها الامر الذي يتعين نقض حكمها .

ثانيا: خرق مقتضيات اتفاقية الاختبارات المبرمة في 14-12-1993:

بمقولة أن التأويل الذي انتهجته محكمة القرار المطعون فيه خاطئا ومخالفا للقانون باعتبار ان الاتفاقية المشار اليها مبرمة سن شركات التامين فحسب ولا يلزم الاشتراكات التامين المنصوص تحت لوائه وان المعقبة ليست شركة تامين وهي مسلط عليها الحكم بالأداء بعد اخراج مؤمنتها وان اعتماد مكمة القرار المطعون فيه بتقرير الاختبار تدخل تحت طائلة خرق القانون تعين نقض حكمها على هذا الاساس.

ثالثا: خرق مقتضيات الفصل 96 م اع:

بممقولة ان ملف القضية حاليا مما يفيد وجود أي تقصير من قبل المعقبة وعدم وضعها لحواجز محجبات على طول الطريق السيارة ضرورة ان الطريق السيارة محمية ووفرت به كامل ظروف السلامة وهو امر تعقبها من التعويض وان حد الكلف بصفة فجئية فان ذلك يدخل في باب الامر الطارئ ا لمضمن من الضمان وان سوء تأويل محكمة القرار المطعون فيه للفصل المذكور يعتبر خرقا له وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الاول على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا عن المطعن الاول انه لا يمكن للطاعن نفي صفة تمثيلها ممن وقع على محضر المعاينة الودية ووضع أو اثبات ان من قام بالتوقيع هو عون استخلاص وانه لا شيء يفيد سعيها من معاينة مكان الحادث وان توسعها على محضر المعاينة الودية دون طلبها لمعاينة مكان الحادث يعتبر اعترافا منها

على وقوعه ومصادقتها على كيفية وقوعه الاضرار الناتجة عنه ومن جهة اخرة بان شهادة حادث سير هي محررة من طرف مأمور عمومي ولا يمكن دحضها الا بالزور وقد ذكر بها ساعة ومكان الحادث ولاحظ عن المطعن ا لثاني بان المعقبة كانت ذكرت صلب المعاينة الودية بانها مؤسسة لدى شركة التامين ***** رغم تعيين خبير مختص مسجل بقائمة الخبراء لدى شركات التامين المنصوص عليهم بالفصل 73 م ت وحرر تقرير اختبار على ضوء الاضرار المادية الحاصلة للوسيلة المذكورة بمحضر المعاينة المصادق عليه من المعقبة ومستندا أيضا الى عدد 3 فواتير اصلاح ولا حظ عن المطعن الثاني بان المقعب ضده أسس دعواه على اساس دعواه على اساسالفصل 96 م اع الذي يفرض على المعقبة اثبات انها جعلت كل ما يلزم لتلفي الضرر أساسي عن ما هو من حقها واثبات ان الضرر كان بسبب من لحقه وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها الثانية على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظان عن المطعن الاول بان المعقبة صادقت على ماديات الحادث وأمضت على الاجابة وهو إقرار منها لوقوعه على الحالة التي ذكرت وان محضر البحث يعتبر حجة رسمية طالما لم يقع الطعن فيه بالزور ولاحظ عن المطعن المتعلق بخرق احكامالفصل 96 م اع انه طالما ثبت تضرر الوسيلة التابعة للمعقب ضده فان المعقبة تكون قد احلت بالتزامها التعاقدي من خلال التقصير في حماية الطريق.

وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الاول:

حيث ان المطعن يرمي في جوهره الى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسألة موضوعية تخضع لاجتهادها دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما عللت قرارها تعليلا مستساغا وسليما واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بالاوراق .

وحيث خلافا لما دفعت به المعقبة فان محكمة القرار المطعون فيه تحققت من صحة وقوع الحادث من خلال ما تضمنته المعاينة الودية التي وقع عليها ختمها وامضائها بما يجعل ذلك المحضر يقوم مقام الحجة غير الرسمية فيما تضمنته من بيانات ويعد مصادقة منها على الحادث وكذلك من خلال الشهادة في وقوع حادث الصادرة عن مركز حرس المرور وهي شهادة محررة من طرف مأمور عمومي وتعد من قبيل الحجة الرسمية ولا يمكن الطعن فهيا الا بالزور طبقا لأحكامالفصل 442 م اع وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه بتعليل مستساغ وصحيح لا تشوبه ضعف تعليل وتعين لذلك رد المطعن .

عن المطعن الثاني:

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المطعون فيه قد اعتمدت في قضائها على اتفاقية الاختبارات المبرمة من 14-12-1993 والمصادق عليها من مؤسسة الطاعنة والتي أصبحت ملزمة بأحكامها وطالما ان تقرير الاختبار قد انجز طبق الاتفاقية المشار اليها التي تخضع لها مؤمنة الطاعنة فان اعتماده من المحكمة ليس فيه خرق لمقتضيات تلك الاتفاقية.

عن المطعن الثالث:

حيث خلافا لما دفعت به الطاعنة فقد أقرالفصل 96 من م اع مسؤولية ضمان في جانب حافظ الشيء لا يعفي منها الا باثبات الشرطين المتلازمين المنصوص عليهما بالفصل 96المذكور وهما أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وان الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه وعليه فان حافظ الشيء يكون ملزم بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير في منع حصول الضرر أو العجز عن اثبات السبب الاجنبي للحادث.

وحيث وطالما أن المعقبة قصرت في حماية الطرق السيارة من كل ما من شأنه ان يعيق جولان العربات ولم تسع لتركيز الحواجز اللازمة لمنع الحيوانات السائبة من قطع الطريق أمام مستعمليه فانه تقوم المسؤولية بأكملها عليها ويكون تبعا لذلك ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى الواقع والقانوني وأضحى المطعن غير متجه وتعين رده.

لذا ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15-11-2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****.

و حرر في تاريخه